

دق الطبول . . وإطلاق الزغاريد في الأفراح

السؤال: ما رأي الدين فيما يفعله الناس من دق الطبول وإطلاق الزغاريد وتعليق الأنوار على البيوت وما شابهها في الزواج ؟

الجواب: إن الإصرار على ألا يعلم أحد بالزواج يجعل الزواج باطلاً . . فالإعلام شرط لحماية أعراض الناس من الناس . . وكل ما نراه من مظاهر مختلفة في الأفراح من دق الطبول، وإطلاق الزغاريد، ووضع الزينات والأنوار على البيوت كل ذلك إعلام عن الزواج، لنحتمي أعراض الناس من السنة الناس . ويجب أن نعرف أن الإعلام شيء، والكتابة شيء آخر، فالكتابة لحماية المصالح المدنية من مؤخر الصداق والتفقة وما شابه ذلك أمام القضاء^(١) .

(١) روى أحمد في المسند [٥ / ٤] عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال؛ قال رسول الله ﷺ: « أعلنوا النكاح ». وقال الأرنؤوط [١٦١٣٠]: حسن لغيره، ومعنى: « أعلنوا النكاح » إذاعته بين الناس والإشهاد يقوم مقام الإعلان. وقال المالكية: الإعلان فرض ولا يغني عن الإشهاد. وروى الترمذي [١٠٨٩] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت؛ قال رسول الله ﷺ: « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف ». وفي رواية لابن ماجه [١٨٩٥]: « . . . واضربوا عليه بالغربال » وقال الألباني في صحيح ابن ماجه [١٥٣٧] ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن. وروى النسائي [٣٣١٦] وابن ماجه [١٨٩٦] عن محمد بن خابط رضي الله تعالى عنهما قال؛ قال رسول الله ﷺ: « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » وحسنه الألباني في صحيح النسائي [٣١٥٤].

هل يجوز تحكم الآباء في تزويج البنات ؟

السؤال: والدي طلق والدتي قبل ولادتي، وأنا أعيش مع أبي، وهو رجل متشكك للغاية، حتى إنه يمنعني من فتح النافذة، ومن الخروج من البيت إلا نادراً ويمنعني من زيارة أمي، ولقد تقدم لخطبتي شاب ممتاز على خلق ودين، انشرح له صدري، غير أن أبي رفضه لمجرد أنه قريب والدتي، فهل إذا تزوجته في بيت أمي، وبدون رضا أبي أكون قد أغضبت الله عز وجل ؟

الجواب: ليس للآب أن يتحكم ويعترض على هذا الشاب، ما دامت مقاييس الإيمان موجودة فيه، ولمجرد أنه قريب للمرأة التي طلقها. قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ٓأَلَّا تَعْدِلُوا ۖ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. فالإثم على الأب فقط، وللفتاة أن تجد ولياً آخر يزوجه من هذا الشاب وخاصة أنها قد بلغت الرشد^(١).

(١) روى النسائي [٣٢١٧] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخيه يرفع بي خسيسته وأنا كارهة قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلى أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء.

وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٢٠٨] ضعيف شاذ. وأخرج البخاري [٦٥٤٦-البغاء]، وأبو داود [٢١٠١]، وابن ماجه [١٨٧٣] من حديث الخنساء أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي فرد نكاحها.

وأخرج مسلم [٦٦/١٤٢١] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أن النبي ﷺ قال: «الأيام أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها ؟».

وروى أبو داود [٢٠٩٩] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها».

قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ.

وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٤٧]: صحيح بلفظ: «تستأمر» دون ذكر أبوها. =

- = وروى أبو داود [٢١٠٠] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: « ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها ».
- وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٤٨]: صحيح.
- وروى أبو داود [٢٠٩٢] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أن النبي ﷺ قال: « لا تُنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر إلا بإذنها » قالوا: يا رسول الله، وما إذنُها؟ قال: « أن تسكت ».
- وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٤٢]: صحيح.
- وروى أبو داود [٢٠٩٣] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنُها، وإن أبت فلا جواز عليها ».
- وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٤٣]: حسن صحيح.

زواج المؤمن بمشركة

السؤال: لماذا اشترط الله سبحانه النكاح بين المؤمنين والمؤمنات ؟

الجواب: يريد الحق سبحانه وتعالى أن يضمن وحدة العقيدة بدون مؤثر يؤثر فيها؛ فشرط في بناء اللبنة الأولى للأسرة ألا ينكح مؤمن مشركة؛ لأن المشركة في مثل هذه الحالة ستتولى حضانة الطفل لمدة طويلة هي أطول أعمار الطفولة في الكائن الحي. ولو كان الأب مؤمناً والأم مشركة فالأب سيكون مشغولاً بحركة الحياة فتأصل عن طريق الأم معظم القيم التي تتناقض مع الإيمان.

وأراد الحق سبحانه وتعالى أيضاً ألا تتزوج المؤمنة مشركاً؛ لأنها بحكم زواجها من مشرك ستتقل إليه وإلى بيته وإلى أسرته، وسينشأ طفلها الوليد في بيئة شركية فتأصل فيه الأشياء القيمة التي تناقض الإيمان. ويريد الحق سبحانه وتعالى بهذه الصيانة، أي بعدم زواج المؤمن من مشركة، وبعدم زواج المؤمنة من مشرك، أن يحمي الحاضن الأول للطفولة. وحين يحمي الحاضن الأول للطفولة يكون ينبوع الأول الذي يصدر عنه تربية عقيدة الطفل ينبوعاً واحداً، فلا يتذبذب بين عقائد متعددة. لذلك جاء قول الحق سبحانه: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

كل ذلك حتى يصون الحق سبحانه البيئة التي ينشأ فيها الوليد الجديد^(١).

(١) قال ابن كثير في عمدة التفسير [٩٢/٢]: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَبَيِّنَ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان. ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية، فقد خُص من ذلك =

= نساء أهل الكتاب بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ لُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ﴾ [المائدة: ٥]، قال ابن عباس: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم. وقيل: بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان، ولم يرَدْ أهل الكتاب بالكلية. والمعنى قريب من الأول. والله أعلم.

فأما ما رواه ابن جرير عن عبد الله بن عباس، قال: «نهى الرسول ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام». قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِسْلَامِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ - فهو حديث غريب جداً^(١). قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات: وإنما كره عمر ذلك لثلاث يزهده الناس في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني. ثم روي عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، لكنني أخاف أن تُعاطوا المومسات منهن. وإسناده صحيح^(٢).

وروي ابن جرير عن عمر بن الخطاب قال: المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة. قال: وهذا أصح إسناداً من الأول^(٣).

وروي عن الحسن بن جابر بن عبد الله، قال: قال الرسول ﷺ: «تزوج نساء أهل الكتاب، ولا يتزوجون نساءنا». ثم قال: وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع من الأمة - على صحة القول - به. كذا قال ابن جرير^(٤).

وروي ابن أبي حاتم عن ابن عمر: أنه كره نكاح أهل الكتاب، وتأول ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْفَىٰ﴾. وقال البخاري: وقال ابن عمر: لا أعلم شركاً أعظم من أن تقول: ربها عيسى. وقوله: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْبَدْتُمُكُمْ﴾ روى عبد بن

(١) قال الشيخ أحمد شاكر: رواه الطبري [٣٧٧/٢]، وإسناده صحيح، ولكن هذا المتن غريب جداً، شاذ، يخالف سائر الدلائل.

(٢) قال الشيخ شاكر: رواه الطبري: [٣٧٨/٢]، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، التابعي الكبير. وكلمة: «المومسات» حرفت في الطبري طبعه بولاق ومطبوعة ابن كثير والدر المنثور «المؤمنات». وهو تحريف قبيح. وثبت على الصواب في المخطوطة الأزهرية، والبيهقي [١٣٩٨٤]، والجصاص [٤٥٥/١]، والقرطبي [٦٨/٣].

(٣) رواه الطبري [٣٧٨/٢]. وإسناده صحيح متصل، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٩٨٥].

(٤) رواه الطبري [٣٧٨/٢]. وقال الشيخ شاكر: حديث جابر هذا لم أجده في شيء من المراجع غير رواية الطبري هذه. وإسناده صحيح، على الرغم من قول ابن جرير «وإن كان في إسناده ما فيه». لعله يشير إلى زعم من زعم أن الحسن لم يسمع من جابر. والمعاصرة كافية، وقد رجح أيضاً أنه سمع منه.

= حميد عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: « لا تنكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يزيديهن، ولا تنكحوهن على أموالهن، فعسى أموالهن أن تُطغيهن، وانكحوهن على الدين، فلائمة سوداء خرماء ذات دين أفضل ». والإفرقي ضعيف^(١).
وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: « تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك ». ولمسلم عن جابر مثله^(٢). وله عن ابن عمرو أن الرسول ﷺ قال: « الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة »^(٣).

وقوله: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات. كما قال تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠]، ثم قال تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ أي: ولرجل مؤمن ولو كان عبداً حبشياً خيراً من مشرك وإن كان رئيساً سورياً ﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ الْبَحَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه ﴿ وَرَبِّينَ ءَاتَيْنَهُ لِنَاثٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾.

(١) قال الشيخ شاکر: إسناده صحيح، والإفرقي - الذي في إسناده - هو عيد الرحمن بن زياد بن أنعم، وهو ثقة، وقد أخطأ من ضعفه. وقد بينا القول في توثيقه، في تخريجات الطبري

[٢١٩٥]. والحديث رواه ابن ماجه [١٨٥٩]. وزاد السيوطي في الدر المنثور [٦١٦/١] نسبه لسعيد بن منصور والبيهقي. وذكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أنه رواه أيضاً ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٠٩]. و « الخرماء »: المثقوبة الأذن. ووقع في المطبوعة « جرداء »! وهو خطأ.

(٢) أخرجه البخاري [٥٠٩٠]، ومسلم [٥٣/١٤٦٦].

(٣) أخرجه مسلم [٥٩/١٤٦٧]. ورواه أحمد في المسند [١٦٨/٢]، والنسائي في المجتبى

[٣٢٣٢]، وابن ماجه [١٨٥٥]، وقال الشيخ شاکر والصحابي راويه هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، ووقع هنا - في المخطوطة والمطبوعة « ابن عمر » وهو خطأ من النسخين.

محاذير نكاح غير المسلمة

السؤال: ما هي المحاذير التي يراها فضيلة الشيخ الإمام من زواج المسلم بغير المسلمة ؟

الجواب: يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَنْدُوا بِمَا اسْتَضَدَّنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور: ٥٩].

فكان الطفل يظل طفلاً حتى يبلغ سن الحلم، فكم سنة -إذن- ستمر على الطفل ؟ وكم سنة سوف يتغذى هذا الطفل من ينابيع الشرك إن كانت أمه مشركة ؟ إنها فترة طويلة لا يمكن له بعد ذلك أن يكون مؤمناً غير مضطرب الملكات وإن صلح مثل هذا الإنسان أن يكون مؤمناً فسيقوم إيمانه على القصر والقسر والولاية للأب، وسيكون مثل هذا الإيمان عملية شكلية ليست مرتكزة ولا معتمدة على أساس صادق.

إذن.. الثمرات التي ينعم الناس بأكلها لا يكون نضجها إلا حين تنضج البذور التي تتكون منها أشجار جديدة، وقبل ذلك تكون مجرد فاكهة فجأة ليس لها طعم.

وقد أراد الحق سبحانه وتعالى أن ينبهنا إلى هذا الأمر ليحرص الإنسان على استبقاء الثمرة حتى تنضج ويصبح لها بذور.

والمرأة لا تكون ثمرة طيبة إلا إذا أنجبت مثلها ولداً صالحاً نافعاً.

إذن.. فالحق سبحانه وتعالى يريد أن يكون النشء غير مضطرب الإيمان ولذلك يقول: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ﴾ [البقرة: ٢٢١] أي: إياكم أن تنخدعوا بالمعايير الهابطة الفاسدة، وعلى كل منكم أن يأخذ حكم الله تعالى.



زواج المسلمة من الكتابي !

السؤال: لماذا أباح الله عز وجل زواج المسلم من الكتابية، ولم يبح زواج المسلمة من الكتابي ؟

الجواب: إن الرجل بالفرض الطبيعي في كل مجتمع، هو القيم المهيمن على شؤون الأسرة، وإذا كان مسلماً فإنه يتعامل في إطار دين يحتم عليه إن أحب امرأته أن يكرمها، وإن كرهها لا يظلمها، فهو مأمون عليها أمانة تجعل الحياة بينهما حياة هادئة رتيبة.. ثم الزوج الذي أؤتمن على الكتابية يؤمن برسولها، ولكنها على العكس، لا تؤمن برسوله، وعلى هذا فلأن تكون المرأة تحت من يؤمن برسولها خير من أن تكون المرأة تحت من لا يؤمن برسولها.

وقد رُخص للمؤمنين في أن ينكحوا نساء أهل الكتاب؛ قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

لما كانت رسالة الإسلام هي الخاتمة والتمتمة لكل ما سبقها من رسالات ولما كان من أركان الإيمان: الإيمان برسل الله تعالى السابقين على رسولنا محمد ﷺ فقد رخص الله تعالى للمؤمنين الزواج من أهل الكتاب، لكن لا يجوز زواجهم من بناتنا؛ لأنهم لا يؤمنون برسولنا ﷺ، لهذا وقف العلماء في مسألة ترخيص الحق سبحانه للمؤمنين في أن يتزوجوا من أهل الكتاب موقفين:

الموقف الأول: وهو الاحتراز والاحتياط والحفاظ على الأبناء في الاعتقاد.

الموقف الثاني: أجاز بعض العلماء أن يتزوج الإنسان من كتابية ويجب عليه أن يسألها أهى تدين بالوهمية أحد من البشر أم تدين بإله واحد لا إله إلا هو ؟ فإن كانت تدين بإله واحد فيجوز وإن كان غير ذلك فلا^(١)، لأن الشرك هو الظلم العظيم.

(١) قال العلامة ابن كثير: قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي: وأحل لكم نكاح الحرائر =

واحتياط المؤمن في اختيار الزوجة أمر واجب لأن الحق أراد بعدم زواج المؤمن من مشركة وعدم زواج المشركة من مؤمن أن يحمي الحاضن الأول للطفولة. وحين يحمي الحق سبحانه الحاضن الأول للطفولة فذلك حماية للنبوع الذي تصدر عنه تربية عقيدة الطفل. والحق سبحانه يريد أن يكون ينبوع تربية الطفل ينبوعاً واحداً فلا يتذبذب الطفل بين عقائد متعددة. لذلك فالمؤمنة تكون مأمونة على ولدها.

وإذا كان للرجل ولاية ليتزوج كتابية فإن عليه أن ينقلها إلى بيته هو. وذلك حتى تكون البيئة المؤثرة في تربية الطفل واحدة مع وجود الولاية للأب. ووجود البيئة المؤمنة وهي أسرة المؤمن ومجتمعه وفي ذلك لون من الحماية لعقيدة الطفل ولذلك فعلى المؤمن أن يتيقظ وأن يتنبه في اختيار الزوجة لأن هناك بعضاً من المسالك تتلطف في المداخل عندما يكون فيها التعب والعنت أثناء الحياة على هذه المسالك ولذلك فمن الحياة أن تبتعد عن الزواج بغير المسلمة.



= معهن، كما تقدم في سورة النساء سواء.

ولهذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح نكاح المرأة البغي حتى تنوب، وما دامت كذلك لا يصح تزويجها من رجل عفيف، وكذلك لا يصح عنده عقد الرجل الفاجر على عفيفة حتى يتوب ويقلع عما هو فيه من الزنا، لهذه الآية، وللحديث: « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله »^(١).

عمدة التفسير: [٨٧ / ٤ - ٨٩].

(١) رواه أبو داود [٢٠٥٢] وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٠٧] صحيح.

المحرمات من النساء

السؤال: من النسوة اللاتي يحرم على المسلم الزواج بإحداهن ؟

الجواب: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ٢٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونَا بَيْنَ يَدَيْكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ أَنتَ اللَّهُ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا ٢٤﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَإِجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَتَزَوَّجُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفِيدِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٥﴾ [النساء].

عندما يأتي في القرآن مبني للمجهول فيصرف الفاعل إلى الفاعل الحقيقي

(١) روى الطبري في التفسير [٣١٨/٤]: عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]. و﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. وقال العلامة ابن كثير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية: يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكريماً لهم وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه^(١).

عقوبة من نكح امرأة أبيه:

عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين تريد ؟ قال: بعثني =

(١) تفسير الطبري [٣١٨/٤].

وهو الله، فالله سبحانه هو الذي يحرم، إذ يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾. ولكن حين توجد غفلة عن الدين فإننا نجد أن التحريم موجود بالفطرة التي فطر الله الناس عليها.

والمنهج جاء لإعلاء فطرة الله الذي جعل التحريم والتحليل لطهارة المجتمع من الدنس.

ومنهج السماء من قديم. أنزل الله يوم أنزل سبحانه آدم للحياة على هذه الأرض قال تعالى: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْغَى﴾ [طه: ١٢٣].

وهو منهج مستوفٍ لمطالب الواقع والأعراف والقوانين. والعلوم الحديثة أعانتنا في فهم كثير من أحكام الله - لأنهم وجدوا أن كل تكاثر سواء أكان في النبات أو في الحيوان - وبلاستقراء نجده - في الإنسان أيضاً، هذا التكاثر كلما ابتعد النوعان - الذكر والأنثى - يجيء النسل وهو ثمرة التكاثر قوياً في صفاته. العلم الحديث وجد أن الذكورة والأنوثة من أي كائن نبات أو حيوان أو إنسان إن وجدت بينهما قرابة فإن النسل يكون ضعيفاً، ولذلك نجد في الزراعة وعلوم الحيوان اصطلاحاً اسمه «التهجين». أي يأتون للأنوثة بذكورة بعيدة عنها. وكان الشاعر العربي يعرف ذلك قبل مجيء الإسلام.. فقال:

أنصح من كان بعيد الهم تزويج أبناء بنات العم
فليس ينجو من ضوى وسقم

لأن الزواج من الأقارب يعني الهزال وضعف بنية الأبناء وانتشار الأمراض الوراثية. وبلاستقراء في العائلات التي جعلت من سنتها في الحياة ألا تُنكح أبناءها إلا منها. نجد هذه العائلات تأتي عليهم فترة ينشأ فيها ضعف عقلي وجسماني وانفعالي.

= الرسول ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله^(١).

(١) تفسير ابن كثير [٤/٤٤٣].

(٢) الحديث صحيح لشواهده: رواه الدارمي [٢٢٣٦]، والحاكم في المستدرک [٤/٣٥٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٢٤٥٩]، وعبد الرزاق في المصنف [١٠٨٠٤]، والنسائي في الكبرى [٢/٥٤٨٩].

ولذلك يروى عن الرسول ﷺ أنه قال: « أغربوا لا تضووا »^(١) أي: فإن أردتم ألا تضووا فابتعدوا عن القربات. هذا القول يحث المسلمين على ألا يتزوج الرجل من قريبته لأن كثيراً من زيجات الأقارب تأتي بنسل ضعيف، و « ضوى » بمعنى عزل. ولذلك عندما يأتي قوم لمدح رجل يقولون:

فتى لم تلده بنت عم قريبة فيضوي وقد يضوي سليل الأقارب إذن.. فالمسألة معروفة. ففي النبات نجد هذا الأمر واضحاً - فالذي يزرع ذرة في محافظة الغربية.. يحاول أن يأتي بالتقاوي من الشرقية، وفي البطيخ نجد.. البطيخ الذي تستورد بذوره من بلاد بعيدة يأتي بمحصول وفير حلو المذاق وبعض الناس من الزراع قد يكسل فيأخذ من البذور القديمة أو ناتجها.. فتكون الثمار قليلة الحلاوة والإنتاج شديد الضعف. لكن لو ظل الزراع يأتون بالتقاوي.. لمحصول من أرض بعيدة مهما غلا الثمن فإنهم ينالون ثماراً طيبة وكذلك في الحيوانات. وكذلك الإنسان كلما ابتعد عن العصب كلما قوي الأبناء.

إن قول الحق سبحانه وتعالى بالتحريم له جانب أدبي وجانب عضوي. ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ .. لماذا ؟

لأن هذه الصلة بالأم. صلة بالأصل. والصلة بالبنت صلة فرع، ويقول الحق: ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ إنها صلة الأخوة ﴿ وَعَمَّنُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾^(٢).

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [١٤٦/٣]: حديث: « لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاواً »، هذا الحديث تبع في إirاده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين، وقال ابن الصلاح: لم أجده أصلاً معتمداً. انتهى.

وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: أغربوا لا تضووا، وفسر فقال: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم، يقال: أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو، والمراد: أنكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القرابة. وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني، عن الشافعي قال: أيما أهل بيت لم تخرج نسأؤهم إلى رجال غيرهم، كان في أولادهم حقم.

وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب قد أضوأتم فأنكحوا في النوابع، قال الحربي: يعني تزوجوا الغرباء.

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن المحرمات في النكاح نسباً فأجاب بقوله: الحمد لله =

إذن.. . فالتحريم في القرابة القريبة، من حكمته أن الله تعالى يحب لعباده أن

= رب العالمين، أما المحرمات « بالنسب » فالضابط فيه أن جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا بنات أعمامه وأخواله وعماته وخالاته وهذه الأصناف الأربعة هن اللاتي أحلهن الله لرسوله ﷺ بقوله: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَابْنَةَ الْمُؤْمِنَةِ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فأحل سبحانه لنبيه ﷺ من النساء أجناساً أربعة، ولم يجعل خالصاً له من دون المؤمنين إلا الموهوبة التي تهب نفسها للنبي فجعل هذه من خصائصه له أن يتزوج الموهوبة بلا مهر وليس هذا لغيره باتفاق المسلمين، بل ليس لغيره أن يستحل بضع امرأة إلا مع وجوب مهر كما قال تعالى: ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ عَوْرَ مُسْتَفِيزٍ ﴾ [النساء: ٢٤].

واتفق العلماء على أن من تزوج امرأة ولم يقدر لها مهراً صح النكاح ووجب لها المهر إذا دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فليس لها مهر بل لها المتعة بنص القرآن وإن مات عنها ففيها قولان وهي مسألة « بروع بنت واشق » التي استفتى عنها ابن مسعود شهراً ثم قال: أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، لها مهر نساؤها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام رجال من أشجع فقالوا نشهد أن الرسول ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه، قال علقمة: فما رأيت عبد الله فرح بشيء كفرحه بذلك، وهذا الذي أجاب به ابن مسعود وهو قول فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر له وهو مذهب مالك أنه لا مهر لها وهو مروى عن علي وزيد وغيرهما من الصحابة.

ثم قال رحمه الله: والمقصود هنا: أن الله تعالى لم يخص رسوله ﷺ إلا بنكاح الموهوبة بقوله: ﴿ وَابْنَةَ الْمُؤْمِنَةِ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فدل ذلك على أن سائر ما أحله لنبيه ﷺ حلال لامته، وقد دل على ذلك قوله: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِيَكِيَ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. فلما أحل امرأة المتبني لا سيما للنبي ﷺ ليكون ذلك إحلالاً للمؤمنين دل ذلك على أن الإحلال له إحلال لامته، وقد أباح له من أقاربه: بنات العم والعمت، وبنات الخال والخالات، وتخصيصهن بالذكر يدل على تحريم ما سواهن لا سيما وقد قال بعد ذلك: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْفِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٢] أي: من بعد هؤلاء اللاتي أحللناهن لك وهن المذكورات في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]. فدخل في =

تكون ذريتهم أقوياء في البنية كما يحب أن يكونوا أقوياء في الإيمان. والمؤمن القوي أحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف وإن كان في كل خير.

وشيء آخر هو: أن العلاقة الزوجية دائماً عرضة للأغيار النفسية فالرجل

= الأمهات: أم أبيه، وأم أمه، وإن علت بلا نزاع - أعلمه بين العلماء، وكذلك دخل في « البنات » بنت ابنه، وبنت ابن ابنته، وإن سفلت بلا نزاع أعلمه وكذلك دخل في « الأخوات » الأخت من الأبوين، والأب والأم ودخل في « العمات » و « الخالات » عمات الأبوين، وخالات الأبوين، وفي « بنات الأخ والأخت » ولد الإخوة وإن سفلن، فإذا حرم عليه أصوله وفروعه وفروع أصوله البعيدة دون بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات^(١).

وسئل رحمه الله عن المحرمات « بالصهر » فقال: كل نساء الصهر حلال له إلا أربعة أصناف بخلاف الأقارب، فأقارب الإنسان كلهن حرام إلا أربعة أصناف وأقارب الزوجين كلهن حلال إلا أربعة أصناف وهن: حلائل الآباء والأبناء وأمهات النساء وبناتهن، فيحرم على كل من الزوجين أصول الآخر وفروعه.

يحرم على الرجل أم امرأته، وأم أمها وأبيها وإن علت، وتحرم عليه بنت امرأته وهي الربيبية وبنت بنتها وإن سفلت، وبنت الربيب أيضاً حرام كما نص عليه الأئمة المشهورون: الشافعي وأحمد وغيرهما، ولا أعلم فيه نزاعاً. ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة أبيه وإن علا، وامرأة ابنه وإن سفل. فهؤلاء « الأربعة » هن المحرمات بالمصاهرة في كتاب الله، وكل من الزوجين يكون أقارب « الآخر » أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل. وهؤلاء الأصناف الأربعة يَحْرُمُ بالعقد إلا الربيبية، فإنها لا تحرم حتى يدخل بأمرها؛ فإن الله لم يجعل هذا الشرط إلا في الربيبية، والبواقي أطلق فيهن التحريم، فلهذا قال الصحابة: أبهموا ما أبهم الله، وعلى هذا الأئمة الأربعة وجماهير العلماء.

وأما بنات هاتين وأمهاتهما فلا يحرم، فيجوز له أن يتزوج بنت امرأة أبيه وابنه باتفاق العلماء؛ فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء؛ فإن الحليلة هي الزوجة. وبنت الزوجة وأمها ليست زوجة، بخلاف الربيبية؛ فإن ولد الربيب ربيب، كما أن ولد الولد ولد. وكذلك أم أم الزوجة أم للزوجة، وبنت أم الزوجة لم تحرم فإنها ليست أمًا فلهذا قال من قال من الفقهاء: بنات المحرمات محرمات إلا بنات العمات والخالات وأمهات النساء وحلائل الآباء والأبناء، فجعل بنت الربيبية محرمة دون بنات الثلاث، وهذا مما لا أعلم فيه نزاعاً^(٢).

(١) مجموع الفتاوى [٣٢/٦٢-٦٥].

(٢) مجموع الفتاوى [٣٢/٦٢-٦٥].

يتزوج المرأة. ومن بعد ذلك قد تتغير نفسية الرجل تجاه المرأة مثلما قلنا عندما يريد الرجل استبدال زوجة مكان زوجة. أو أن يكره الرجل الزوجة أو العكس. . فكيف تكون العلاقة بين الابن والام إذا حدث شيء من هذا.

والمفروض أن تكون للابن صلة بالام تحتم عليه احترامها. ما الذي يحدث لو حدث مثل ذلك الأمر مع الابنة أو الأخت أو العممة أو الخالة؟ . . لقد أبعد الحق هذه المسألة عن مجال الشقاق. لذلك نجد أن الإسلام يقول لنا: إياكم أن تدخلوا المسائل في مقابلات بحيث إذا حدث الخلاف في شيء. . حدث ضرورة في مقابله، وإن كان الوفاق سائداً.

فما أن الإسلام نهى عن الجمع بين الأختين حتى لا تكون الأخت ضرة للأخت الأخرى. لأن الأختين صلتها معاً صلة رحم ومودة وتعاطف. فلو جمع واحد بين الأختين لنشأ بينهما صراع وكرهية وهذا تفكيك لأواصر الأسرة وتفتيت لها. إن من لطف الله تعالى بعباده أن حرم عليهم ذلك حتى لا تفسد العلاقات الاجتماعية وقال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾.

ومن المسلم به أن تحريم الأمهات إلى العلو. . بمعنى أن الجدة أيضاً محرمة سواء كانت جدة لأب أو جدة لأم. وتحريم الزواج بالابنة أيضاً يشمل تحريم الزواج بابنة الابن أو ابنة الابنة؛ فكل ما بين الرجل وبينها بنوة حتى لو كانت من زنا تكون محرمة عليه^(١).

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل تزوج ابنته من الزنا فأجاب:

الحمد لله: مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزويج بها، وهو الصواب المقطوع به حتى تنازع الجمهور هل يقتل من فعل ذلك؟ على قولين، والمنقول عن أحمد أنه يقتل من فعل ذلك فقد يقال هذا إذا لم يكن متأولاً وأما « المتأول » فلا يقتل وإن كان مخطئاً، وقد يقال هذا مطلقاً كما قاله الجمهور إنه يجلد من شرب النبيذ المختلف فيه متأولاً، وإن كان مع ذلك لا يفسق عند الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وفسقه مالك وأحمد في الرواية الأخرى، والصحيح أن المتأول المعذور لا يفسق بل ولا يأثم، وأحمد لم يبلغه أن في هذه المسألة خلافاً، فإن الخلاف فيها إنما ظهر في زمنه، لم يظهر في زمن السلف فلهاذا لم يعرفه. والذين سوغوا « نكاح البنت من الزنا » حجتهم في ذلك أن قالوا ليست هذه بنتاً في الشرع بدليل أنهما لا يتوارثان ولا تجب نفقتها ولا يلي نكاحها، ولا تعتق عليه بالملك ونحو ذلك من أحكام النسب، وإذا لم تكن بنتاً في الشرع لم تدخل في آية التحريم فتبقى داخلة في قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾.

وأما حجة الجمهور فهو أن يقال: قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ =

وَبَنَاتُكُمْ» الآية، هو متناول لكل من شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً وسواء ثبت في حقه آثار و غيره من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة ليس العموم في آية التحريم دلعموم في آية الفرائض ونحوها، كقوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وبيان ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن آية التحريم تتناول البنت، وبنت الابن، وبنت البنت، كما يتناول لفظ «العمة» عمة الأب والأم والجد، وكذلك بنت الأخت، وبنت ابن الأخت وبنت بنت الأخت، ومثل هذا العموم لا يثبت لا في آية الفرائض ولا نحوها من الآيات والنصوص التي علق فيها الأحكام بالأنساب.

الثاني: إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة كما قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وفي لفظ: «ما يحرم من النسب» وهذا حديث متفق على صحته وعمل الأئمة به، فقد حرم الله على المرأة أن تتزوج بطفل غذته من لبنها أو أن تنكح أولاده، وحرم على أمهاتها وعماتها وخالاتها بل حرم على الطفلة المرتضعة من امرأة أن تتزوج بالفحل صاحب اللبن، وهو الذي وطئ المرأة حتى در اللبن بوطنه، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع ولا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم وما يتبعها من الحرمة فكيف يباح له نكاح بنت خلقت من مائه؟! وأين المخلوقة من مائه من المتغذية بلبن در بوطنه؟! فهذا يبين التحريم من جهة عموم الخطاب ومن جهة التنبيه والفحوى وقياس الأولى.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَُمَّهَاتِكُمْ﴾ قال العلماء: احتراز عن ابنه الذي تناء كما قال: ﴿لَيْكُنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ ومعلوم أنهم في الجاهلية كانوا يستلحقون ولد الزنا أعظم مما يستلحقون ولد المتبنى، فإذا كان الله تعالى قيد ذلك بقوله: ﴿مِنْ أَُمَّهَاتِكُمْ﴾ علم أن لفظ «البنات» ونحوها يشمل كل من كان في لغتهم داخلاً في الاسم.

وأما قول القائل: إنه لا يثبت في حقها الميراث ونحوه فجوابه أن النسب تتبع أحكامه فقد ثبت بعض أحكام النسب دون بعض كما وافق أكثر المنازعين في ولد الملاعنة على أنه يحرم على الملاعن ولا يرثه واختلف العلماء في استلحاق ولد الزنا إذا لم يكن فراشاً؟ على قولين كما ثبت عن النبي ﷺ أنه ألحق ابن وليدة زمعة بن الأسود بن زمعة ابن الأسود، وكان قد أحبلها عتبة بن أبي وقاص فاختم فيه سعد وعبد بن زمعة فقال سعد: ابن أخي عهد إلي أن ابن وليدة زمعة هذا ابني فقال عبد: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراش أبي فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر، احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه البين بعتبة فجعله أخاه في الميراث دون الحرمة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَرْضَعْنَكُمْ وَعَمَّنْكُمْ وَمَنْ أَرْضَعَكُمْ وَمَنْ أَخْلَقَكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَنْهَتْكُمْ النَّبِيُّ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] . وقد يقول قائل: لماذا جاء الحق بتحريم زواج الابن من الأم التي أرضعته؟ لأن الأم بالإرضاع كونت خلايا فيمن أرضعته. وما دامت قد كونت فيمن أرضعته خلايا ففيه بضع منها وما دام قد وجد في الابن بضع من الأم التي أرضعته فلهذا البضع حرمة الأمومة والرسول ﷺ قال: «إنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١).

= وقد تنازع العلماء في ولد الزنا هل يعتق بالملك؟ على قولين في مذهب أبي حنيفة وأحمد وهذه المسألة لها بسط لا تسعه هذه الورقة، ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتري يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد، والله أعلم. مجموع الفتاوى [١٣٧-١٣٤/٣٢].

(١) جزء من حديث رواه أحمد في المسند عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه [٢٩٠/١]، وصححه الشيخ شاكر [٢٦٣٣]، وأصله في البخاري [٥٠٩٩]، ومسلم [١٤٤٤، ١٤٤٥].

وقال ابن قدامة: كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع وهن الأمهات والبنيات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت على الوجه الذي شرحناه في النسب لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» متفق عليه، وفي رواية مسلم: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وقال النبي ﷺ في درة بنت أبي سلمة: «إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي» إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثوية «متفق عليه» لأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن والباقيات يدخلن في عموم سائر المحرمات، ولا نعلم في هذا خلافاً. جامع أحكام النساء [٤٩/٣].

عدد الرضعات المحرمات: ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضعة الواحدة تحرم ويثبت بها حكم الرضاعة مستدلين بالعمومات الواردة في الباب كقوله تعالى: ﴿وَأَنْهَتْكُمْ النَّبِيُّ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَأَكُمْ مِنْ الرِّضْعَةِ﴾ فلم يذكر عدداً، وكذلك عموم قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة» فلم يذكر عدد.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم هو ثلاث رضعات فما فوقها، لحديث الرسول ﷺ: «لا تحرم المصة والمصتان» فقالوا: ما زاد على ذلك فهو يحرم. وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الذي يحرم خمس رضعات، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من، ثم نسخ بخمسين =

= معلومات، فتوفي الرسول ﷺ. ومن فيما يُقرأ من القرآن .
جامع أحكام النساء [٣/ ٥٧-٥٨].

زمن الرضاعة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاع الذي يُحَرِّم هو ما كان في الصغر قبل الحولين لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّئَ أَرْضَاعُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولقول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»، ولقول النبي ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».

بينما ذهب بعض أهل العلم منهم عائشة رضي الله تعالى عنها، وأبو محمد بن حزم رحمه الله، إلى أن الرضاع كله يحرم سواء كان في الصغر أو كان في الكبر وذلك لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة سهلة مع سالم مولى أبي حذيفة وقول النبي ﷺ: « أرضعيه » قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم الرسول ﷺ وقال: « قد علمت أنه رجل كبير ».

واستدلوا أيضاً بعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكُمْ النَّارَ الَّتِي أَزْهَقْتُمْ﴾ .
أما جمهور العلماء فأجابوا على قصة سهلة مع سالم بأنها خاصة بسهلة مع سالم ومنهم من قال إنها منسوخة .

ويتأيد لدي رأي الجمهور بقول النبي ﷺ: «... وكان قبل الفطام» والله أعلم.
جامع أحكام النساء [٦٨/٣-٦٩].

صفة الرضاع المحرم: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن لبن المرضع يُحرّم سواء تناوله الطفل من ثديها أو حُلب له في إناء، وشربه من الإناء، بينما ذهب أبو محمد بن حزم ومعه بعض العلماء إلى أن الذي يحرم هو ما ارتضع من الثدي فقط متمسكين بالمعنى اللغوي للإرضاع، ولا شك أن رأي الجمهور أرجح لأنه لبن امرأة سُدّت به المجاعة وفُتقت به الأمعاء، والله تعالى أعلم. قال الحافظ ابن حجر: واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يُحرّم سواء كان يشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوجور والسعوط والثرثد والطبخ وغير ذلك إذا وقع بالشرط المذكور من العدد؛ لأن ذلك يطرّد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحقنة، وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا: إن الرضاعة المحرّمة إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه.

وقال الشافعي: والوجور كالرضاع، وكذلك السعوط؛ لأن الرأس جوف.

وقال الكاساني: ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع، والرجور يصل إلى الجوف فيغذي.

جامع أحكام النساء [٣/ ٨٠-٨١].

وبعد ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ ، والربيبة: هي بنت المرأة من غير زوجها الجديد؛ بمعنى أن تكون المرأة قد تزوجت وأنجبت بنتاً ثم طلقها زوجها أو مات عنها، بعد ذلك تزوجت المرأة رجلاً آخر ومعها ابنتها فتكون ربيبة لأن الزوج الجديد يأخذها في حمايته ورعايته ويكون في مقام الأب حيث إنه الذي يقوم بتربيتها. فتأخذ حكم البنوة، والشرط الذي يحرمها عليه هنا أن يكون الرجل قد دخل بالمرأة الأم. فإن انتفى هذا الشرط كانت البنت حلاً للرجل ما دام لم يدخل بأُمها، لأنه لم توجد بينهما معيشة ولا صلة بالبنوة^(١).

(١) الربيبة محرمة بشرطين ذكرنا في الآية:

١ - أن تكون في الحجر. ٢ - أن يكون الرجل دخل بأُمها.

والى هذا ذهب بعض أهل العلم ودليلهم:

أن مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن أبي طالب فقال ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة فقال: أُلها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي في الطائف. قال: فانكحها، قال قلت: فأين قوله: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك.

وما روى عن ابن عباس: الدخول والتغشي والإفشاء والمباشرة والرفث واللمس: هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يُكني بما شاء عما شاء.

وما رواه ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: الدخول واللمس والمسيس: الجماع والرفث في الصيام الجماع، والرفث في الحج الإغراء به، قال ابن جريج: وقال عمرو ابن دينار: الدخول الجماع.

وما روي عن عطاء ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ما الدخول بهن؟ قال أن تُهدى إليه فيكشف ويجلس بين رجلها، قلت: إن فعل ذلك بها في بيت أهلها؟ قال: حسبه، قد حرّم ذلك عليه بناتها، قلت له: نعم ولم يكشف؟ قال: لا تحرم عليه الربيبة إن فعل ذلك بأُمها.

وقال القرطبي في تأويل قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ هذا مستقل بنفسه ولا يرجع قوله: ﴿مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ إلى الفريق الأول، بل هو راجع إلى الرابث إذ هو أقرب مذكور كما تقدم. والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه يربّيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة، واتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها إذا دخل بالأم وإن لم تكن الربيبة في حجره.

ومن بعد ذلك يحرم الحق سبحانه الزواج بزوجة الابن: ﴿وَحَلَائِلُ أَبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾؛ أي أن زوجة الابن محرمة.

= وشذ بعض المتقدمين وأهل الظاهر فقالوا: لا تحرم عليه الربيبة إلا أن تكون في حجر المتزوج بأمها، فلو كانت في بلد آخر وفارق الأم بعد الدخول فله أن يتزوج بها. واحتجوا بالآية فقالوا: حرم الله تعالى الربيبة بشرطين:

أحدهما: أن تكون في حجر المتزوج بأمها.

والثاني: الدخول بالأم.

فإذا عدم أحد الشرطين لم يوجد التحريم، واحتجوا بقوله عليه السلام: «لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة» فشرط الحجر، ورووا عن علي بن أبي طالب إجازة ذلك، قال ابن المنذر والطحاوي: أما الحديث عن علي فلا يثبت لأن رواية إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس عن علي، وإبراهيم هذا لا يعرف وأكثر أهل العلم قد تلقوه بالدفع والخلاف.

قال أبو عبيد: ويدفعه قوله: «فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» فعمم ولم يقل: اللاتي في حجري، ولكنه سوى بينهما في التحريم، قال الطحاوي: وإضافتهن إلى الحجور إنما ذلك على الأغلب مما يكون عليه الربائب لا أنهن لا يحرمن إذا لم يكن كذلك.

وقال العلامة ابن كثير: وأما قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمُ﴾ فالجمهور على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره، قالوا: وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا ظَنَّتْكُمْ عَلَى الْإِلَهِ أَنْ أَرَدْنَ مُحْصَاً﴾. وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت: يا رسول الله: انكح אחتي بنت أبي سفيان، وفي لفظ لمسلم عزة بنت أبي سفيان قال: «أوتحين ذلك؟» قالت: نعم لست بك بمخلية وأحب من شركني في خير אחتي قال: «فإن ذلك لا يحل لي» قالت: فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: «بنت أبي سلمة؟» قالت: نعم. قال: «إنها لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبأ سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»، وفي رواية للبخاري: «إنني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي» فجعل المناء في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة وحكم بالتحريم بذلك، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف. وقال ابن حزم: أما من تزوج امرأة ولها ابنة أو ملكها ولها ابنة فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم مع ذلك وطئ أو لم يطأ لكن خلا بها بالتلذذ لم تحل له ابنتها أبداً، فإن دخل بالأم ولم تكن الابنة في حجره أو كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم فزواج الابنة له حلال. ثم قال رحمه الله: برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمُ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمُ

وقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ دليل على أن كلمة الأبناء كانت تطلق على أناس لم يكونوا من الأصلاب.

فلو أن كلمة الأبناء اقتضت في الاستعمال على أولاد الرجل من صلبه لما قال الله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ إذن.. قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ يدل على أن حلائل الأبناء المتبنين حل للمؤمنين، ونفهم من ذلك أن العرب كانوا يحرمون حلائل الأبناء بالتبني. ولذلك نص الله تعالى على تحريم حلائل الأبناء الذين من الأصلاب.

= يَهْنُ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ * فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة أو الأمة إلا بالدخول بها وأن تكون هي في حجره، فلا تحرم إلا بالأمرين معاً لقوله تعالى بعد أن ذكر ما حرم من النساء: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ وما كان ريبك نسيًا.

وكونها في حجره ينقسم قسمين:

أحدهما: سكنها معه في منزله وكونه كافلاً لها.

والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة.

فكل واحد من هذين الوجهين يقع بها عليها كونها في حجره، وأما أمها فيحرمها عليه بالعقد جملة قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ بَنَائِكُمْ﴾ فأجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها. جامع أحكام النساء [٩٢-٩٩] بتصرف.

(١) روي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ الرجل ينكح المرأة لا يراها حتى يطلقها، أتحل لأبيه؟ قال: هي مرسلة (١).

وقال ابن جرير الطبري: وأما قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فإنه يعني: وأزواج أبنائكم الذين من أصلابكم.

وقال العلامة ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ أي وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِيَكُنِيَ لَكَ يَتِيمٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

ونقل الاتفاق على أن حليلة الابن تحرم على الأب بمجرد العقد عليها سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

وقال ابن قدامة: وجملة ذلك أن المرأة إذا عقد الرجل عقد النكاح عليها حرمت على =

(١) يعني أن الآية لم تقيد حليلة الابن بقيد من القيود، فعلى ذلك حليلة الابن محرمة سواء دخل بها الابن أو لم يدخل.

وتأتى بقية المحرمات في قوله . . ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ذلك أن الأختين رحماً يجب أن تظل معه المودة . والرحمة والصفاء . لكن إذا كانت الأختان تحت رجل واحد فالشقاق هو الذي يحدث . . لذلك حرم الله الجمع بين الأختين . . ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ .

وقد اجتهد العلماء حول الجمع بين الأختين قال البعض : إن الله قد استثنى دائماً ما ملكت الأيمان؛ فهب أن الأختين مملوكتان ملك يمين ، ومعلوم أن ملك اليمين ليس بينها وبين الرجل عقد ، كما أن ملك اليمين لا يوجب على السيد أن يجعلها أم الأولاد .

فقال قوم : ما دامت الأختان ملك اليمين فلا مانع أن يجمع بينهما في العشرة .

وآخرون أخذوا بالتحريم لقول الحق سبحانه : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ (١) .

= أبية بمجرد العقد عليها لقول الله تعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ وهذه من حلائل أبنائه .

وقال أبو محمد بن حزم : وكذلك لا يحل للرجل زواج امرأة ولا وطؤها بملك اليمين إذا كانت المرأة ممن حل لولده وطؤها أو التلذذ منها بزواج أو بملك يمين أصلاً ، والجد في كل ما ذكرنا وإن علا من قبل الأب أو الأم كالابن ولا فرق وابن الابن وابن الابنة وإن سفلاً كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق .

وقال : أما من عقد فيها الرجل زواجاً فلا خلاف في تحريمها في الأبد على أبية وأجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته أبداً . وكذلك حلائل الأبناء من الرضاع يحرم ، قال ابن جرير الطبري : فإن قال قائل : فما أنت قائل في حلائل الأبناء من الرضاع فإن الله تعالى إنما حرم حلائل أبنائنا من أصلابنا ؟

قيل : إن حلائل الأبناء من الرضاع وحلائل الأبناء من الأصلاب سواء في التحريم وإنما قال : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ لأن معناه وحلائل أبنائكم الذين ولدتموهم دون حلائل أبنائكم الذين تبنيتموهم .

وقال الحافظ ابن كثير : فإن قيل فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه ؟ فالجواب من قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

جامع أحكام النساء (٣/ ١٠٠-١٠٢) بتصرف .

(١) عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت : يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان . =

ومن بعد ذلك قال الحق: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾.

= فقال: «أوتحيين ذلك؟».

فقلت: نعم، لست لك بمُخلية، وأحب من شركني في خير أختي.

فقال النبي ﷺ: «إن ذلك لا يحل لي».

قلت: فإننا نتحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة.

قال: «بنت أبي سلمة؟».

قلت: نعم.

فقال: «لو أنها لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن».

قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ فلما مات أبو لهب أريته بعض أهله بشرّ جيبة قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم غير أنني سقيت في هذه بعثاتي ثوية^(١).

أقوال أهل العلم في الباب:

قال الحافظ ابن حجر: والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين أم من أب أو من أم، وسواء النسب أو الرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين فأجازه بعض السلف، وهو رواية عن أحمد، والجمهور، وفقهاء الأمصار على المنع.

قال الإمام الشافعي: ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح ولا وطء ملك، وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل، فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الآخرة باطل ونكاح الأولى ثابت، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها، ويفرق بينه وبين الآخرة. وإذا كانت عنده أمة يطؤها لم يكن له وطء الأخت إلا بأن يحرم عليه فرج التي كان يظاً بأن يبيعها أو يزوجه أو يكاتبها أو يعتقها.

وقال ابن جرير الطبري: وأما قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ فإن معناه: وحُرْمَ عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح، فـ «أن» في موضع رفع كأنه قيل: والجمع بين الأختين، ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ لكن ما قد مضى منكم ﴿إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا﴾ لذنوب عباده إذا تابوا إليه منها ﴿رَحِيمًا﴾ بهم فيما كلفهم من الفرائض وخفف عنهم فلم يحملهم فوق طاقتهم. يخبر بذلك جل ثناؤه أنه غفور لمن كان جمع بين الأختين بنكاح في جاهليته وقبل تحريمه ذلك، إذا اتقى الله تبارك وتعالى بعد تحريمه ذلك عليه فإطاعه باجتنابه، رحيم به وبغيره من أهل طاعته من خلقه.

(١) أخرجه البخاري [٥١٠١].

إن من غفران الله ورحمته أنه لم يأخذ المؤمنين بالآثر الرجعي. لأن من عظمة

= وقال العلامة ابن كثير: وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية. أي: وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه، فدل على أنه لا مشنوية فيما يستقبل؛ لأنه استثنى ما سلف كما قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]. فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً.

وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح.

وقال أيضاً: وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية ثم قال: وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك.

وقال ابن قدامة: والمذكور في الكتاب الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين كانتا أو أمتين، أو حرة وأمة، من أبوين كانتا أو من أب أو أم وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية. فإن تزوجهما في عقد واحد ففسد؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الآخرة، وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده. فإن تزوج إحداهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح؛ لأنه لم يحصل فيه جمع، ونكاح الثانية باطل؛ لأن به يحصل الجمع. وليس في هذا بحمد الله اختلاف، وليس عليه تفريع.

والجمع بين الأختين في التزويج إذا كانتا بملك اليمين حرام أيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

قال العلامة ابن القيم: وحرم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح وملك اليمين كسائر محرمات الآية، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم، وهو الصواب. وتوقفت طائفة في تحريمه بملك اليمين لمعارضة هذا العموم بعموم قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْضَوْنَ عَنْهُمْ حُرُوتٌ أَوْ مَلَائِكَةٌ أَوْ مَلَائِكَةٌ أَوْ مَلَائِكَةٌ أَوْ مَلَائِكَةٌ﴾ [المؤمنون: ٢٩، ٣٠]. ولهذا قال أمير المؤمنين عثمان رضي الله تعالى عنه: أحلتها آية وحرمتهما آية.

وقال الإمام أحمد في رواية عنه: لا أقول هو حرام، ولكن نهى عنه. فمن أصحابه من جعل القول بإباحته رواية عنه، والصحيح أنه لم يُبحه، ولكن تأدب مع الصحابة أن يطلق لفظ الحرام على أمر توقف فيه عثمان، بل قال نهى عنه.

والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه:

أحدهما: أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها؟! فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك فلنكن =

الإسلام أنه لا تحريم إلا بنص، ولا عقوبة إلا بتحريم^(١).

= مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك؛ إذ لا فرق بينهما البتة، ولا يعلم بهذا قائل.

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان، كأمه، وابنته، وأخته، وعمته، وخالته من الرضاعة، بل كأخته وعمته وخالته من النسب عند من لا يرى عتقهن بالملك، كمالك والشافعي، ولم يكن عموم قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] معارضاً لعموم تحريمهن بالعقد والملك. فهذا حكم الأختين سواء.

الثالث: أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه ولا تعرض فيه لشروط الحل ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما البتة، وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضاً لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعاً بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع.

الرابع: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين؛ فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولاً واحداً، وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها.

الخامس: أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين». ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه. جامع أحكام النساء [٣/١٠٢ - ١٠٧].

(١) ومن المحرمات حرمة مؤقتة كالجمع بين الأختين: الجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وخالتها.

روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: أن الرسول ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(١)، وفي رواية أخرى: «نهى أن يُجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها»^(٢). والحكمة الشرعية في ذلك عدم القطيعة بين الأرحام: فتقطع البنت وعمتها، وتقطع العمة أولاد أخيها!

قال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالفه.

(١) أخرجه البخاري [٥١٠٩]، ومسلم [١٤٠٨]، وأحمد في المسند [٢/٤٦٢، ٤٦٥، ٥١٦]، والنسائي [٣٢٨٨].

(٢) رواه النسائي في المجتبى [٣٢٨٩]، وأحمد في المسند [٢/٤٠١، ٥١٨]، وأبو داود [٢٠٦٦]. وقال الألباني في صحيح النسائي [٣٠٨٢]: صحيح.

= ونقل الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي. انتهى^(١).
وقال الإمام النووي: احتج الجمهور بهذه الأحاديث، وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].
وقد ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الأحاد؛ لأنه **مبين للناس** ما أنزل إليهم من كتاب الله. انتهى^(٢).
وجملة القول: المحرمات في كتاب الله عز وجل أربع عشرة سوى من يحرم الجمع بينهما: سبع بالنسب، وسبع بالسبب: منهن اثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، والسابعة: المحصنة، وهي ذات الزوج.

(١) فتح الباري [٢٠٢/١٠].

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم [٢٠٧/٥] بتصرف.